S/2002/32

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
8 January 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من هنغاريا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

080402 010402 02-22690 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقريرا مقدما من حكومة هنغاريا إلى لجنة مكافحة الإرهاب، عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) أندرى **إردوس**
السفير

الضميمة

تقرير مقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب من جمهورية هنغاريا

هنغاريا ملتزمة التزاما صارما بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

الإجراءات التشريعية

اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية هنغاريا عملا بمشروع قانون قدمته حكومة هنغاريا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، القانون الثالث والثمانين لعام ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب، وتشديد أحكام إعاقة غسل الأموال، واتخاذ تدابير مشددة (مرفق).

ويشكل القانون الثالث والثمانون لعام ٢٠٠١ تعديلا لمجموعة كاملة من القوانين القائمة بغرض تطوير عملية التنظيم والإنفاذ ومن ثم إحكام بيئة مكافحة غسل الأموال:

- يركز تعديل المرسوم بقانون رقم ٢ لعام ١٩٨٩ بشأن إيداعات الادخار على إلغاء دفاتر إيداعات الادخار المجهولة الاسم؛
- تعديل القانون الرابع والعشرين لعام ١٩٩٤ بشأن منع وإعاقة غسل الأموال لتوسيع نطاقه بما يتسق مع الأمر التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال؛
- تعديل القانون المدني بغرض تغيير تعريف إيداعات الادخار كي لا تكون هناك سوى إيداعات الادخار المسجلة؛
- تعديل القانون الجنائي؛
- تعديل القانون الحادي عشر بعد المائة لعام ١٩٩٦ بشأن عرض الأوراق المالية، وخدمات الاستثمار، وسوق الأوراق المالية لئلا يعرض على الجمهور سوى الأوراق المالية المسجلة؛
- تعديل القانون الثاني عشر بعد المائة لعام ١٩٩٦ بشأن مؤسسات الائتمان ومؤسسات الأعمال المالية لإحكام تنظيم سوق تبادل العملات؛
- يقضي تعديل القانون الرابع لعام ١٩٧٨ بشأن القانون الجنائي بتجريم إتاحة أصول جوهرية لارتكاب عمل من أعمال الإرهاب.

وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ صدقت الجمعية الوطنية لجمهورية هنغاريا على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم

المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وقعت جمهورية هنغاريا على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الإجراءات التنفيذية

في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ اعتمدت حكومة هنغاريا قرارا يؤكد قبولها للإعلان المشترك الصادر عن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي، ورئيس البرلمان الأوروبي، واللجنة الأوروبية، والممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة. كما أعلنت حكومة هنغاريا إقرارها لنتائج وخطة عمل الاجتماع الاستثنائي للمجلس الأوروبي الذي عقد في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أنشأت حكومة هنغاريا بقرارها رقم ٢٢٨٦/٢٠٠١ (عاشرا - ١١) لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بالمشاركة في سياسة وخطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب واعتمدت خطة عمل وطنية مفصلة (مرفقة). ويرأس اللجنة رئيس الأمانة الحكومية للتكامل داخل وزارة الخارجية وتتألف من ممثلين عن وزارة الداخلية، ووزارة النقل وإدارة المياه، ووزارة المالية، وهيئات الأمن المدني. ويجوز، عند الاقتضاء، دعوة ممثلين عن الهيئات الأخرى ذات الصلة للمشاركة. وعينت اللجنة التدابير الضرورية في ميدان التعاون القضائي، والتعاون في مجال الشرطة، وفي مجال مكافحة الإرهاب، ومراقبة الحدود، والطيران، والمجال السياسي. وتعيّن خطة العمل السلطات المسؤولة والتواريخ النهائية للتنفيذ. وتجتمع اللجنة بانتظام لتبادل المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية بمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني.

وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أعلنت هنغاريا إقرارها لأهداف الموقف المشترك 2001/771/CFSP للاتحاد الأوروبي الذي أعلنه مجلس الاتحاد الأوروبي في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ فيما يتعلق بالتدابير المشددة الصادرة ضد حركة طالبان وعملت على كفالة توافق سياستها الوطنية مع ذلك الموقف المشترك.

ووفقا للقانون الثالث والثمانين لعام ٢٠٠١، ستخول الحكومة إصدار قواعد قانونية، وعمليات حظر، وقيود اقتصادية وتجارية ومالية أو أنواع أخرى من القيود (المشار إليها فيما بعد بوصفها ''التدابير المشددة'') ضد دول بعينها، وضد أشخاصها الطبيعيين والقانونيين والمنظمات التابعة لها. وسوف يستند تطبيق التدابير المشددة إلى الالتزامات الدولية التي تعهدت بها جمهورية هنغاريا. وفي جميع الحالات ستعد داخلة في هذا الأساس التدابير المشددة التي يعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قرار من القرارات، والتي

يعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي داخل موقف مشترك في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة. ويجوز تطبيق التدابير المشددة في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة في حالة إعلان حكومة جمهورية هنغاريا ارتباطها بالموقف المشترك الصادر عن الاتحاد الأوروبي أو التزامها به (الفرع ١ من القانون الثالث والثمانين لعام ٢٠٠١).

واعتمدت الحكومة مرسوما في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تنفيذ القانون الرابع عشر لعام ١٩٩٤ المتعلق بمنع وإعاقة غسل الأموال (ستقدم النسخة الانكليزية للمرسوم في أقرب فرصة ممكنة).

التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب

أولا – مكافحة تمويل الإرهاب

- حظر فتح دفاتر إيداعات ادخار جديدة مجهولة الاسم، وسوف تحول الدفاتر الحالية إلى إيداعات ادخار مسجلة؛
- لا يجوز إصدار سوى الأوراق المالية المسجلة على أن تعرض على الجمهور في شكل مجموعات؛
- اتباع قواعد جديدة لتعيين هوية المالك المستفيد؛
- اتباع قواعد أكثر تشددا في تشغيل مكاتب العملات الأجنبية؛ ويقتصر تخويل سلطة تقديم هذه الخدمات على مؤسسات الائتمان والوكلاء التابعين لها؛
- تسجيل الأشخاص الذين يعبرون الحدود الهنغارية حاملين معهم ما يزيد على مليون فورنت نقدا أو ما يعادل ذلك من العملات الأجنبية؛
- تعزيز الإجراءات الإضافية التي تتخذها الحكومة والهيئات الإشرافية، مثل وحدة الاستخبارات المالية التابعة لمقر الشرطة الوطنية، وسيجري زيادة عدد العاملين بها زيادة كبيرة، إلى جانب اعتماد سياسات وإجراءات وضوابط داخلية.

ثانيا – حماية الحدود

- تم سحب استقلالية السفارات والقنصليات في إصدار التأشيرات وأصبح إصدار التأشيرات مقتصرا على موافقة من وزارة الخارجية بالنسبة إلى البلدان التي تنطوي على مخاطرة أمنية عالية؛

- يجري تطبيق أقصى درجات التشدد على إجراءات منح اللجوء والهجرة وما يتصل بذلك من تدابير؛

- تطبيق قواعد مشددة على مغادرة الملاجئ المجتمعية ومراكز الاستقبال والعودة إليها.

ثالثا - الإرهاب البيولوجي

- خُوّلت دائرة المكتب الوطني للصحة سلطة مراقبة وقياس جودة اللقاحات ومضادات السموم فضلا عن المضادات الحيوية وإمداداتها على المستويات الوطنية؛

- أنشأت دائرة المكتب الوطني للصحة، بمساعدة الخدمات الصحية المقدمة من الجيش، فرقة عمل من الخبراء لتنسيق الإجراءات ذات الصلة؛

- اعتمد الفريق العامل للدفاع ضد الأوبئة التابع لوزارة الصحة تدابير لمكافحة الإرهاب البيولوجي؛

- اتخذت، بناء على مبادرة من المكتب الوطني للصحة، خطوات لإعادة إنشاء المعمل البيولوجي الذي تتوافر فيه أعلى درجات الأمن؛

- أصدرت دائرة المكتب الوطني للصحة أمرا للدوائر الصحية بشأن التدابير الواجب اتخاذها في حالة العدوى بالأنثراكس؛ وسلمت معلومات خاصة مفصلة إلى الموظفين الطبيين داخل البلد؛ واتخذت تدابير لمراجعة مدى كفاءة اللقاحات المضادة للجدري؛

- اعتمدت المديرية الوطنية العامة لإدارة الكوارث تحت إشراف وزارة الداخلية تدابير شاملة في ما يتعلق باللفائف المشتبه في احتوائها على الأنثراكس؛

- صدرت معلومات مفصلة فيما يتعلق بالأنثراكس للمتخصصين المحتمل تعرضهم للإصابة، وللجمهور من خلال وسائط الإعلام.

رابعا - الدفاع المدني

- اعتمدت المديرية الوطنية العامة لإدارة الكوارث تدابير أمنية بشأن حماية الجمهور والقضاء على التهديدات البيولوجية، أو التصدي لعواقب هجوم إرهابي بيولوجي؛

- أصدرت وزارة الداخلية الأمر التنفيذي رقم ٢٠٠١/٣٩ وأصدر المدير العام للمديرية العامة الوطنية لإدارة الكوارث الإجراء التشغيلي رقم ٢٠٠١/٢ وذلك فيما يتعلق بخطة الكوارث: خطة طوارئ للاتصالات، وإجراءات أمنية في حالة

وقوع هجوم إرهابي أو التصدي لعواقب مثل هذا الهجوم، وخطط لخدمات إطفاء الحرائق، وإصدار أمر بالتعاون في حالة الطوارئ؛

- استعراض واستكمال خطة احتياطية لوحدات الدفاع المدني.

وقررت حكومة هنغاريا أيضا زيادة المبالغ الاستثنائية المخصصة لتمويل الحرب ضد الإرهاب بما مقداره ١٩.٨ بليون فورنت. وسوف ينفق هذا المبلغ على تحسين المعدات اللازمة للشرطة الهنغارية وكذلك على تدابير أخرى للطوارئ.

الإجراءات المتخذة لتعزيز التعاون الدولي

تضطلع اللجنة المشتركة بين الوزارات بالمسؤولية عن تنسيق مشاركة هنغاريا في التعاون الدولي الرامي إلى مكافحة الإرهاب. وتولي السلطات الهنغارية اهتماما خاصا بتنسيق ما تعتزم اتخاذه من خطوات وإجراءات مع السلطات الأجنبية ذات الصلة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف وتقوم باستمرار بتقديم وتبادل المعلومات مع السلطات المناظرة الخارجية.

ووفقا لأحكام القانون الخامس والعشرين بعد المائة لعام ١٩٩٥ بشأن وكالات الأمن الوطني، تقوم وكالات الاستخبارات المدنية بتبادل حثيث للمعلومات مع شركائها داخل الاتحاد الأوروبي بشكل ثنائي وكذلك في إطار التعاون المتعدد الأطراف.

وفيما يتعلق بالحرب ضد غسل الأموال، تتعاون هنغاريا بشكل حثيث مع فرقة عمل الإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجلس أوروبا، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي.

وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وقعت الشرطة الهنغارية مع مكتب الشرطة الأوروبية (أوروبول) اتفاقا بشأن التعاون الرامي إلى تحسين فعالية تبادل المعلومات المتعلقة بالتهديدات الإرهابية.

الفقرة ١ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ) – ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة ١ (ب) إلى (د)؟

وقعت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ باسم حكومة جمهورية هنغاريا وفقا لقرار الحكومة رقم ٢٣٣٦/٢٠٠١ (حادي عشر – ٢٢).

تنص الفقرة ١ من الفرع الجديد ٢٦١ من القانون الرابع لعام ١٩٧٨ بشأن القانون الجنائي الهنغاري (المرفق طيه والمشار إليه فيما بعد بالقانون الجنائي)، بصيغته المعدلة بالقانون الثالث والثمانين لعام ٢٠٠١، على تجريم أي شخص يوفر أصولا جوهرية لارتكاب عمل من الأعمال الإرهابية ويعاقب بالحبس لفترة تمتد من ٥ إلى ١٥ سنة. ويشمل ذلك أنشطة المساعدة المالية التي قد يحظرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يضيق الخناق عليها.

الفقرة الفرعية (ب) – ما الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

بدأ نفاذ تعديل القانون الجنائي المشار إليه أعلاه في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفيما يلي نص الفرع ٢٦١ المعدل:

"(١) يتم تجريم أي شخص يحرم شخصا آخر من حريته أو يستولي على أصول مادية عالية القيمة، ويصرح بأنه لن يطلق سراح ذلك الشخص ولن يحافظ على سلامة هذه الأصول أو يعيدها ما لم يُستجاب لطلبه من قِبل هيئة إدارية عامة أو منظمة غير حكومية، وكذلك الشخص الذي يوفر أصولا جوهرية لارتكاب عمل من أعمال الإرهاب ويعاقبان بالحبس فترة تتراوح بين ٥ و ١٥ سنة".

وينشئ التعديل مسؤولية جنائية في حالة إتاحة أصول جوهرية بغرض ارتكاب عمل من أعمال الإرهاب، وقد تصل العقوبة على الجريمة إلى الحبس لفترة تتراوح بين ٥ و ١٥ سنة. وتكون العقوبة الحبس لفترة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة أو السجن مدى الحياة، في حالة ما إذا أدى العمل الإرهابي المرتكب إلى إحداث وفيات أو ضرر جسيم وقت الحرب.

ويعاقب أيضا شركاء الجناة كما تسري أحكام القانون الجنائي على الشروع في ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه.

وبمقتضى أحكام القانون الجنائي فإن الشريك في الجريمة هو كل من يقدم عمدا المساعدة على ارتكاب جريمة ما (الفرع ٢١ (٢) من القانون الجنائي) دون أن يرتكب صراحة عناصر الجناية. وتحدد صفة الشريك من خلال الفعل أو القصور في الفعل أو الإهمال أيضا.

وينص الفرع ١٦ من القانون الجنائي على أن من يبدأ في ارتكاب جريمة دولية دون أن يتمها، سوف يعاقب على الشروع في الجريمة. ويسري بند المعاقبة على الجريمة التامة على الشروع فيها (الفرع ١٧ (١) من القانون الجنائي). ويكون الشخص الذي يعد لارتكاب

عمل إرهابي قد ارتكب جنحة عقوبتها السجن لفترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات (الفرع ٢٦١ (٣) من القانون الجنائي). والشخص الذي يتلقى من مصدر موثوق به معلومات توحي بأن هناك إعدادا لارتكاب عمل من أعمال الإرهاب، ولا يقوم بإبلاغ ذلك للسلطات بمجرد تمكنه من ذلك، يكون قد ارتكب جنحة، ويعاقب بالسجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات (الفرع ٢٦١ (٤) من القانون الجنائي).

الفقرة الفرعية (ج) - ما التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

بدأ سريان القانون الثالث والثمانين لعام ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب، وتشديد أحكام إعاقة غسل الأموال، واتخاذ تدابير مشددة (مرفق). والتعديلات ذات الصلة المعتمدة والمدخلة على القانون الثالث والثمانين عام ٢٠٠١ هي كالتالي:

يركز تعديل المرسوم بقانون رقم ٢ لعام ١٩٨٩ بشأن إيداعات الادخار على دفاتر إيداعات الادخار المجهولة الاسم. وفيما يلي عناصر التعديل الأساسية:

- لا توضع إيداعات الادخار لدى مؤسسة إئتمانية إلا في حالة تسجيل تلك الإيداعات، على أن يحمل دفتر إيداعات الادخار اسم المودع (المستفيد)، وتاريخ ومحل ميلاده؛
- يجب أن تحول إيداعات الادخار الموجودة فعلا والمجهولة الاسم (دفاتر إيداعات الادخار لحاملها أو إيداعات الادخار المشفوعة بكلمة سر) إلى الصورة المسجلة. ويجب أن يتم ذلك عند أول مرة يتم فيها تقديم دفتر إيداعات الادخار، بمجرد قيام مؤسسة الائتمان بتعيين هوية حامل الدفتر؛
- وإذا ما تم تقديم الدفتر للمرة الأولى بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ تبلغ تفاصيل صاحب الإيداع الشخصية إلى مقر الشرطة الوطنية إذا كانت الإيداعات تبلغ مليوني فورنت أو أكثر؛
- وبعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لا يجوز تحويل إيداعات الادخار إلا بطلب مكتوب من صاحب الإيداع، وبموافقة مقر الشرطة الوطنية.

وفيما يتعلق بالقانون الرابع والعشرين لعام ١٩٩٤ بشأن منع وإعاقة غسل الأموال بصيغته المعدلة بالقانون الثالث والثمانين لعام ٢٠٠١:

- مدد نطاقه إلى عدد كبير من المتخصصين خارج القطاع المالي؛
- يسري أيضا الالتزام بتعيين الهوية عند الدخول في علاقات تجارية؛
- يلزم دائما توفير معلومات عن المالك المستفيد عند تعيين هوية العمل (أي عند الدخول في علاقة تجارية، في إطار معاملات تزيد قيمتها على مليوني فورنت وعندما تشير الظروف المحيطة باحتمال وقوع غسل الأموال)؛
- وحيث إن القيود على العملات الأجنبية قد رفعت في حزيران/يونيه ٢٠٠١، يجب إفادة هيئة الجمارك في حالة تلقي أو إرسال نقدية تزيد قيمتها على مليون فورنت وذلك استنادا إلى هذا القانون؛
- ويسري التزام تعيين الهوية على مكاتب العملات الأجنبية بالنسبة إلى المعاملات التي تزيد على ٣٠٠ ٠٠٠ فورنت؛
- ويجوز، كقاعدة استثنائية، وقف تنفيذ التعاملات المشبوهة لمدة ٢٤ ساعة؛
- وقد نقل تعريف بيانات ومستندات الهوية إلى القانون من المرسوم الحكومي.

أدى تعديل القانون المدني إلى إدخال تعديلات على تعريف إيداعات الادخار، لذا فلا يمكن أن توجد في المستقبل سوى إيداعات الادخار المسجلة.

وتم تعديل القانون الحادي عشر بعد المائة لعام ١٩٩٦ المتعلق بعرض الأوراق المالية، وخدمات استثمار، وسوق الأوراق المالية، لذا فلا يجوز أن يعرض على الجمهور سوى الأوراق المالية المسجلة.

عدل القانون الثاني عشر بعد المائة لعام ١٩٩٦ بشأن مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية، لذا أصبحت لائحة سوق تبادل العملات أكثر تشددا:

- يخول لمؤسسات الائتمان ووكلائها فحسب تقديم خدمات العملات الأجنبية؛
- تمنح التراخيص من هيئة الإشراف المالي الهنغاري.

تم أيضا اعتماد مرسوم حكومي يضع تفاصيل الشروط المتعلقة بالموظفين والتشغيل الفني.

وينص الفرع ٣٠٣ (١) (ب) من القانون الجنائي المعدل على أن:

(١) أي شخص يقوم بإخفاء أصول جوهرية تحققت نتيجة عمل عقوبته الحبس عملا بهذا القانون وارتكبه شخص آخر من خلال ...

(ب) تقديم معلومات زائفة عن منشأ هذه الأصول أو طبيعتها الحقيقية عند تقديم بيان منصوص عليه في القانون المتعلق بمنع وإعاقة غسل الأموال إلى جهة تقدم خدمات مالية أو إلى سلطات الجمارك؛ يكون قد ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس لفترة تصل إلى خمس سنوات.

الفقرة الفرعية (د) - ما التدابير لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

تم الإشارة بالتفصيل إلى أحكام القانون الجنائي المعدل أعلاه (الفرعان ٢٦١ و ٣٠٣).

الفقرة ٢ من منطوق القانون

الفقرة الفرعية (أ) - ما التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي، بوجه خاص، التشريعات أو التدابير المعمول بها في بلدكم ويحظر بموجبها "١" تجنيد أفراد في الجماعات الإرهابية و "٢" مد الإرهابيين بالسلاح؟ وما التدابير الأخرى التي تساعد على منع هذه الأنشطة؟

يعتبر تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وتزويد الإرهابيين بالأسلحة ارتكابا لأعمال إرهابية وفقا للفرع ٢٦١ من القانون الجنائي. ويكون الشخص الذي يعد لارتكاب عمل إرهابي قد ارتكب جنحة ويعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات.

هناك إشارات أخرى في القانون الجنائي يمكن أيضا أن تكون ذا صلة بأعمال الإرهاب ولذا تدخل ضمن قمع الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ). وهي تشمل:

- انتهاك التزام معمول به استنادا إلى القانون الدولي (الفرع ٢٦١/ألف)
- إساءة استخدام المتفجرات أو العناصر المفجرة (الفرع ٢٦٣)
- إساءة استخدام الأسلحة النارية أو الذخيرة (الفرع ٢٦٣/ألف)
- تهريب الأسلحة (الفرع ٢٦٣/باء)
- إساءة استخدام المواد الإشعاعية (الفرع ٢٦٤)
- إساءة استغلال تشغيل المرافق النووية (الفرع ٢٦٤/ألف)
- إساءة استغلال تطبيقات الطاقة النووية (الفرع ٢٦٤/باء)
- استخدام الأسلحة المحظورة بمعاهدة دولية لأغراض إجرامية (الفرع ٢٦٤/جيم).

الفقرة الفرعية (ب) - ما الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي، بوجه خاص، آليات الإنذار المبكر المعمول بها للسماح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

أشير إلى ذلك في المعلومات الواردة ردا على الفقرات ٣ (أ) و (ب) و (ج) من منطوق القرار.

الفقرة الفرعية (ج) - ما التشريعات أو الإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، كقوانين إبعاد أو طرد الأفراد المشار إلى أوصافهم في هذه الفقرة الفرعية؟

/التشريع: القانون التاسع والثلاثون لعام ٢٠٠١، المادة ٤

يجوز السماح للأجنبي بدخول البلد والبقاء فيه في حالة صلاحية ما يحمله من وثائق سفر وتأشيرة دخول، على ألا يكون خاضعا لأي إجراء من إجراءات الطرد أو حظر الدخول أو الإقامة وألا يشكل دخوله تهديدا للنظام العام أو الأمن القومي بالنسبة إلى أي دولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو للعلاقات الدولية مع دولة عضو.

/الإجراء التنفيذي: المرسوم الحكومي ٢٠١/١٧٠

يتولى مكتب الهجرة والجنسية، بناء على توصية من مكتب الأمن القومي، البت في طلبات الحصول على التأشيرة بالموافقة أو الرفض. ويجوز للمكتب أيضا طلب رأي وكالات التحقيقات الجنائية.

ويجوز بناء على طلب من الأجانب المقيمين في هنغاريا بتأشيرة صالحة الحصول على الإذن بالإقامة لفترة لا تتجاوز عامين. ويجوز تمديد هذا الإذن عند الطلب.

ويجوز للمكتب استنادا إلى أسباب إنسانية إصدار إذن بالإقامة للأشخاص الذين يطلبون الحصول على صفة اللاجئ أو الحصول على حماية مؤقتة.

ويجوز رفض أو سحب الإذن بالإقامة في حالة تعرض الأجنبي لأمر بالطرد أو حظر الدخول والإقامة، أو عدم حصوله على تأشيرة صالحة، أو تغير الغرض من إقامته، أو إدلائه ببيانات زائفة، أو تقديم مستندات مزيفة، أو في حالة انتهاكه لأنظمة الهجرة.

ويفرض حظر على الدخول والإقامة ضد كل من يقوم بما يلي:

- عمل نشاط أو الانضمام إلى منظمة من شأنهما تهديد الأمن القومي، أو الصحة العامة، أو البيئة الإنسانية؛

- الانضمام إلى منظمة إرهابية أو العمل لحسابها أو الضلوع في تهريب الأسلحة النارية أو المتفجرات أو المواد الإشعاعية أو المخدرات، أو المشاركة في اتجار غير مشروع بالمواد والمعدات المخصصة لتصنيع أسلحة الدمار الشامل، أو تصنيع أو امتلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية لتسويقها تجاريا؛
- تنظيم أو تيسير الدخول أو عبور الحدود أو الإقامة بصورة غير مشروعة لأشخاص أو جماعات ضالعين في تجارة غير مشروعة.

ويجوز حبس الأجنبي احتياطيا لحين الطرد.

وكل شخص ينتهك حظرا اقتصاديا أو تجاريا أو ماليا معمولا به استنادا إلى التزام قانوني دولي تلتزم به جمهورية هنغاريا، يكون قد ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس لفترة تصل إلى خمس سنوات (الفرع ٢٦١/ألف من القانون الجنائي).

ويُجرَّم أي شخص يعد متفجرات أو عوامل متفجرة، أو معدات أو يحصل عليها أو يمتلكها أو ينقلها إلى شخص آخر غير مخول له امتلاكها لاستخدامها بدون إذن، ويعاقب بالحبس لفترة تتراوح بين سنتين وثماني سنوات. (الفرع ٢٦٣ من القانون الجنائي).

والشخص الذي يقوم، بدون ترخيص، بإنتاج مادة إشعاعية أو منتج يشكل خطرا على الصحة أو البيئة، أو الحصول عليهما أو الاحتفاظ بهما أو توزيعهما أو امتلاكهما أو نقلهما إلى شخص غير مخول له الاحتفاظ بهما، يكون قد ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس لفترة تصل إلى خمس سنوات (الفرع ٢٦٤ من القانون الجنائي).

الفقرة الفرعية (د) - ما التشريعات أو الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من أراضيكم؟

تستخدم وكالات إنفاذ القانون ودوائر الاستخبارات الوطنية كامل قوتها، وفقا للقوانين ذات الصلة (القانون الجنائي، وقانون منع وإعاقة غسل الأموال، وقانون دخول وإقامة الأجانب)، في تتبع أي أنشطة غير مشروعة مستخدمة أقصى ما يسمح به القانون. وأقامت الوكالات اتصالات مباشرة ثنائية ومتعددة الأطراف لمنع ارتكاب أعمال إرهابية تحقيقا لهذا الغرض.

الفقرة الفرعية (هـ) - ما الخطوات التي اتُخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ يرجى إعطاء أمثلة على أي إدانات والحكم الصادر فيها.

تلتزم هنغاريا التزاما صارما بصكوك الأمم المتحدة القانونية الموجهة نحو مكافحة الإرهاب وذلك في إطار تشريعها الداخلي. ومن ثم فهي تكفل اعتبار الأعمال الإرهابية المعرَّفة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية جرائم خطيرة بمقتضى القانون الجنائي.

وتتراوح العقوبة الصادرة ضد مرتكبي الأعمال الإرهابية بين ٥ و ١٥ سنة أو ١٠ و ١٥ سنة أو السجن مدى الحياة وهي أقصى عقوبات تقضي بها أحكام القانون الجنائي [يرجع في هذا الصدد إلى التعليقات الواردة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب) من منطوق القرار].

وخلال السنوات الخمس الماضية، لم تصدر إدانة أو أحكام بصدد ارتكاب أعمال إرهابية داخل البلد.

الفقرة الفرعية (و) - ما الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى؟ يرجى إعطاء ما تيسر من تفاصيل عن الكيفية التي طُبقت بها عمليا.

من بين الأولويات الواردة في خطة عمل الحكومة الإسراع بعملية التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (اعتُمدت في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠). ويجري صياغة القانون الجديد بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتطبيق التدابير اللازمة استنادا إلى اتفاقات ثنائية قبل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

الفقرة الفرعية (ز) - كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما التدابير المعمول بها لمنع تزويرها وما إلى ذلك؟

ستنشأ بموجب خطة العمل وحدة تحقيقات مركزية توكل إليها مهام تنسيق مكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر، ووحدة رصد مركزية تكلف بمهام الشرطة المتعلقة بالأجانب (معاينة القطارات ومحطات الحافلات ومفارق الطرق).

وإلى جانب الوحدات الوطنية، سوف تنشأ وحدات إقليمية داخل مديريات حرس الحدود التسع. وفي بودابست، ستقوم بعمليات معاينة دقيقة داخل منطقتها إما فرديا أو بالتعاون مع الشرطة وحراس الجمارك والشؤون المالية. وتعين الخطة بالتفصيل المهام الموكلة للسلطات سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي.

والغرض من نظام التسجيل على الحدود هو المحافظة على الأمن والنظام وكفالة أمن الجمهور داخل أراضي هنغاريا، وزيادة فعالية التدابير الوقائية داخل عملية مكافحة الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة.

ومن شأن نظام التسجيل على الحدود، الذي يقوم بتشغيله حراس الحدود، قراءة وتحليل بيانات السفر ومستندات الهوية المتعلقة بالأشخاص الذين يعبرون الحدود وتجهيز هذه البيانات والوثائق آليا بغرض مراقبة الحواجز الأمنية. وفي حالة عبور سيارة للحدود، يكون من شأن نظام التسجيل على الحدود قراءة رقم لوحة السيارة والتحقق منه آليا. وفي حالة عدم إمكان تناول وثائق السفر وأرقام لوحات السيارات آليا تعالج يدويا البيانات المدخلة. وتضبط هذه البيانات في إطار قائمة متابعة الأشخاص والأشياء، ويتم معاينة لوحات أرقام السيارات داخل قاعدة بيانات المركبات. وفي حالة وجود تطابق مع شخص مدرج ضمن الحظر أو قائمة المراقبة يخطر النظام الموظف المكلف بالعمل.

وقد استكمل عام ٢٠٠٠ تركيب نظام التسجيل على الحدود داخل نقاط عبور الحدود البرية (تعمل على مدار ٢٤ ساعة يوميا، أو في أوقات محددة)، وداخل مطار فرهيغي الدولي في بودابست، وميناء بودابست الدولي (الدانوب). ويجري تركيب المعدات المتنقلة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات داخل نقاط عبور الحدود بالسكك الحديدية ونقاط عبور الحدود البرية المؤقتة. وبمجرد إتمام نظام الاتصال المباشر بالحاسوب، سيوصل النظام مباشرة بنظم أخرى مثل نظام بث الصور والتحقق من البصمات.

وتسجل بيانات مراقبة الركاب في ثلاث مراحل. المرحلة الأولى هي نقطة عبور الحدود، التي يعبر الراكب عندها الحدود، والثانية مديرية حرس الحدود المختصة، والثالثة قاعدة البيانات المركزية.

ويساعد نظام التسجيل على الحدود على تقصير الوقت المستغرق في معاينة الركاب ويعزز فعالية ضبط الجريمة والحيلولة دون وقوع الأنشطة الإجرامية.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ) – ما الخطوات التي اتخذت لتكثيف وتسريع عملية تبادل المعلومات عن العمليات في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

الفقرة الفرعية (ب) – ما الخطوات التي اتخذت لتبادل المعلومات وللتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

الفقرة الفرعية (ج) - ما الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

أبرمت هنغاريا اتفاقات ثنائية مع ٢٨ بلدا فيما يتعلق بقمع الأنشطة الإرهابية والجريمة المنظمة. وأبرمت حكومتا الولايات المتحدة وهنغاريا مذكرة تفاهم عام ٢٠٠٠ بشأن تبادل الاستخبارات وتوفير المساعدة التقنية فيما يتعلق بمنع الجريمة المنظمة وقمعها.

ويجري تكثيف التعاون منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الوجه الموضح داخل خطة عمل الحكومة.

وستتخذ الوكالة التي تصدر أوامر الطرد إجراءات بأخذ بصمات الأجانب. وستحال على الفور البصمات المأخوذة، المستكملة ببيانات هوية الشخص المعني وصورته الفوتوغرافية، إلى وكالة السجلات الجنائية التي تتولى تجهيز البيانات. وقد تحال البيانات إلى مركز شنغن للمعلومات عبر مركز التعاون الدولي الهنغاري.

وقد وقّعت هنغاريا عددا من الاتفاقات الدولية (بشأن نظام الحدود، وحركة المرور على الحدود، ومكافحة الجريمة المنظمة، والسماح بمعاودة الدخول) مع جميع البلدان المجاورة (فيما عدا يوغوسلافيا) وكذلك مع كثير من الدول الأخرى. وتنص هذه الاتفاقات على التعاون وتبادل المعلومات فيما بين وكالات مراقبة الحدود. وقد أقامت هيئة حرس الحدود وهيئة حرس الجمارك والشؤون المالية في هنغاريا، حسب الاقتضاء، لجان عمل مشتركة مع ممثلي الهيئات المناظرة داخل البلدان المجاورة لتيسير عملية المراقبة. وتعمل أيضا وكالات مراقبة الحدود على تبادل ضباط الاتصال لتشجيع التعاون في هذا الصدد.

وإضافة إلى ما سلف، أبرمت هنغاريا اتفاقا للتعاون في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة الدولية مع جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وتجري هيئة حرس الحدود اتصالات دائمة مع ملحقي الشرطة داخل سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المعتمدة داخل بودابست.

وقررت الحكومة تقديم مشروع قانون جديد إلى الجمعية الوطنية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين سلطات التحقيقات (قرار الحكومة رقم ١٠٨٧/٢٠٠١ (سابعا - ٨)). وسيكون من شأنه تنظيم أمور منها أشكال التعاون المعتمدة داخل تشريع شنغن (المواد ٣٩-٤٧) وسيراعي أيضا الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وتعيِّن لائحة داخلية لوزارة الداخلية، بشأن اعتماد وتنفيذ تشريع شنغن، المهام المتصلة بشروط الملاحقة الحثيثة ومراقبة عبور الحدود.

الفقرة الفرعية (د) - ماذا تعتزم حكومتكم فيما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

قامت هنغاريا إما بالتوقيع أو التصديق على جميع الصكوك القانونية العالمية السارية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي فضلا عن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب.

وصدّقت هنغاريا على الصكوك الدولية التالية المتعلقة بالإرهاب:

١ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ [المرسوم بقانون رقم ٢٤ لعام ١٩٧١].

٢ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقّعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ [المرسوم بقانون رقم ٢٤ لعام ١٩٧٢].

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقّعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ [المرسوم بقانون رقم ١٧ لعام ١٩٧٣].

٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ [المرسوم بقانون رقم ٢٢ لعام ١٩٧٧].

٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ [المرسوم بقانون رقم ٢٤ لعام ١٩٨٧].

٦ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقّعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ [المرسوم بقانون رقم ٨ لعام ١٩٨٧].

٧ - بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٨ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

٩ - بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

١٠ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقّعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١.

١١ - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ [القانون الثالث والتسعون لعام ١٩٩٧].

١٢ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ [قرار الجمعية الوطنية رقم ٢٠٠١/٥٧ (تاسعا - ٧)].

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وقّعت هنغاريا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ [القرار الحكومي رقم ٢٠٠١/٢٣٣٦ (حادي عشر - ٢٢)]، وعملية التصديق على الاتفاقية جارية الآن.

الفقرة الفرعية (هـ) - قدم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

بمجرد التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المشار إليها آنفا، أدخلت هنغاريا التعديلات والتنقيحات الضرورية على تشريعها الوطني [انظر الرد على الفقرة الفرعية ١ (ج) من منطوق القرار]. وبمقتضى أحكام الدستور الهنغاري أصبحت الصكوك الدولية بعد التصديق عليها داخلة في صلب التشريع الوطني.

وقد أشير أيضا إلى الأنشطة الإرهابية داخل تعديل قانون الشرطة. إذ يجوز للشرطة أن تطلب إذنا مسبقا من المدعي العام لإجراء تحقيق سري وإتاحة إمكانية الوصول إلى البيانات الشخصية أو البيانات السرية المتعلقة بالمصارف والأوراق المالية والنقدية وغير ذلك من الأسرار التجارية. وفي حالة ما إذا كان التأخير في الحصول على هذا الإذن سيهدد نجاح التحقيق وكانت القضية تتصل بأمور منها الإرهاب، أو غسل الأموال، أو الجريمة المنظمة، لا يكون من الضروري الحصول على إذن مسبق من المدعي العام.

وقد أنشئت وحدات خاصة لمكافحة الأعمال الإرهابية داخل الشرطة الوطنية الهنغارية. وتقدم هذه الوحدات تقارير مباشرة إلى مقر الشرطة الوطنية. ويعمل مركز التعاون لإنفاذ القانون الدولي بمثابة صلة بين سلطات التحقيق الهنغارية والسلطات المناظرة في بلدان أخرى.

ويتناول القانون الخامس والعشرون بعد المائة لعام ١٩٩٥ بشأن وكالات الأمن القومي مهام وأهداف ومسؤوليات شتى وكالات الأمن.

وفي عام ١٩٩٨، أنشأت حكومة هنغاريا فريقا خاصا يضطلع بالمسؤولية عن التحقيق في حالات التفجير بالقنابل.

الفقرة الفرعية (و) - ما التشريعات والإجراءات والآليات المعمول بها للتأكد من أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أي نشاط إرهابي قبل منحهم صفة اللاجئ؟

وفقا لقانون منح اللجوء (القانون التاسع والثلاثون بعد المائة لعام ١٩٩٧)، يقوم مكتب الأمن القومي بفحص طلبات راغبي الحصول على صفة اللاجئ. ويرفض منح الإذن بالإقامة لأي شخص قد يشكّل تهديدا للأمن العام أو خطرا على الأمن القومي.

الفقرة الفرعية (ز) - ما الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من إساءة استغلال صفة اللاجئ؟

تمثل القيود المشددة المشار إليها آنفا عملية تصفية أولية وفعالة للحيلولة دون إساءة الإرهابيين لصفة اللاجئ. وتتولى السلطات ذات الصلة الإشراف بشكل دائم على من يؤذن لهم بالإقامة داخل الملاجئ المجتمعية.

التذييلات:

١ - القانون الثالث والثمانون لعام ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب، وتشديد أحكام إعاقة غسل الأموال، واتخاذ تدابير مشددة.*

٢ - التدابير التي تتخذها حكومة هنغاريا أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ السياسة الأوروبية وخطة العمل الأوروبية فيما يتعلق بالحرب ضد الإرهاب.

٣ - القانون التاسع والثلاثون لعام ٢٠٠١ بشأن دخول وإقامة الأجانب.*

٤ - القانون الرابع لعام ١٩٧٨ بشأن القانون الجنائي الهنغاري.*

* يمكن الاطلاع على التذييلات ١ و ٣ و ٤ في ملفات الأمانة العامة.

Appendix 2

Measures taken and planned by the Hungarian Government to implement the European policy and action plan on the fight against terrorism

EU measures	Planned Hungarian measures	Responsible authority	Time table	Notes
Judicial co-operation				
draft framework decision on the definition of terrorism and approximation of sanctions	Amendment of the Criminal Code and adoption of the new law on criminal responsibility of legal persons	Ministry of Justice, Ministry of the Interior	after the adoption of the framework decision and following its time table	
draft framework decision on the European Arrest Warrant	Amendment of law XXXVIII of 1996 on international judicial co-operation in criminal matters and of the law on criminal procedure	Ministry of Justice, Ministry of the Interior	after the adoption of the framework decision and following its time table	
Speeding up of ratification of the Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters between EU Member States	Speeding up the drafting of the new law on mutual assistance in criminal matters and – depending on the positive approach of international partners – application of the measures on the basis of bilateral agreements prior to accession	Ministry of Justice, Ministry of the Interior	Immediately	
Police co-operation				
Autonomous Hungarian measures: In a decision the Government raised the budget of anti terrorist measures by HUF 19,2 billion, a part of which will be spent on police equipment				
Rapid passing-on of terrorism relevant information to Europol	Passing-on of terrorism related information of the Hungarian police	Ministry of the Interior, National Law Enforcement Co-operation Centre	Continuously	on the basis of the Europol-Hungary co-operation agreement signed on 4 October 2001
Setting up of Joint Investigation Teams	Offering Hungarian participation on the basis of the new law on mutual assistance in criminal matters (under elaboration)	Ministry of the Interior, National Police Headquarters, Ministry of Finance	Immediately	

Setting up an Europol counter-terrorist specialist team	Offering the secondment of a Hungarian liaison officer on the basis of the Europol-Hungary co-operation agreement	Ministry of the Interior, Ministry of Finance	after the entry into force of the Europol-Hungary co-operation agreement	
Improve operational police co-operation between Member states in the field of counter terrorist measures	Offering of Hungarian participation, appropriate measures in case of positive response	Ministry of the Interior, National Police Headquarters	Immediately	
Exchange of information on practical measures adopted to combat terrorism	Offering of sharing Hungarian experience, analysing EU experience	Ministry of the Interior, Ministry of Foreign Affairs	Immediately, continuously	
Annual Terrorism Situation and Trends Report to European Parliament	Offering Hungarian contribution	Ministry of the Interior	Immediately	
Approximation of legislation on surveillance of explosives, arms and on fire arms license where appropriate	Adoption of the law on arms, ammunition and shooting range	Ministry of the Interior, Ministry of Justice, Ministry of Economics, Ministry of Foreign Affairs	31.12.2001	The law on arms, ammunition and shooting range has been submitted to the Parliament
	Follow up of EU legislation and approximation of Hungarian legislation where appropriate		Ongoing	

Combat the financing of terrorism				
Autonomous Hungarian measures: (i) prohibition of opening of new anonymous savings deposit books, the existing ones will be converted into registered savings deposits; (ii) in the future, only registered securities may be issued and offered to the public in the form of series; (iii) new rules for identification of the beneficiary owner; (iv) stricter operational rules for currency exchange offices; only credit institutions and their agents may be authorised to provide such services; (v) registration of persons crossing the Hungarian border carrying more than HUF 1 million cash or the equivalent amount in foreign currency; (vi) further actions of the Government and the supervisory bodies, such as the Financial Intelligence Unit of the National Police Headquarters will be strengthened, the number of its staff will be significantly increased and internal policies, procedures and controls will be adopted; (vii) adoption of recommendations by the Gambling Supervision on the fight against money laundering; revision of recommendations already issued by the Hungarian Financial Supervisory Authority in order to bring them in line with the provisions of the draft law.				The draft law has been submitted to the Parliament in an accelerated procedure
Urgent ratification of UN Convention on the suppression of the financing of terrorism, implementing UN Security Council Resolution 1333	Signing of the Convention	Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Justice, Ministry of Finance	31.12.2001	Effective implementation of UN Security Council Resolutions 1269, 1368, 1373
Securing a rapid adoption of the draft directive on the prevention of money laundering, as well as of the framework-decision on the execution of orders freezing assets or evidence, the scope of which should be extended to terrorist-related crimes	The provisions of the draft directive on the fight against money laundering will be implemented by the amendment of the Act on the prevention of money laundering	Ministry of Finance, Ministry of Justice, National Bank of Hungary, Hungarian Financial Supervisory Authority, Ministry of Foreign Affairs	31.12.2001	The draft law has been submitted to the Parliament in an accelerated procedure
Broadening of the mandate of the Financial Action Task Force on money laundering so as to cover cases linked to terrorism	Providing information, follow-up	Ministry of Finance, National Bank of Hungary, Hungarian Financial Supervisory Authority, Ministry of Foreign Affairs	Continuously	
Updating the 40 FATF Recommendations on issues like the identification of customers	Providing information, follow-up	Ministry of Finance, National Bank of Hungary, Hungarian Financial Supervisory Authority, Ministry of Foreign Affairs	Continuously	

Adopting a pro-active and co-ordinated attitude on these matters in international forums (OECD, IMF,WB, etc.)	Providing information, follow-up, adaptation	Ministry of Finance, National Bank of Hungary, Hungarian Financial Supervisory Authority, Ministry of Foreign Affairs	Continuously	
Introducing measures against countries on the FATF list on non-co-operative countries	Providing information on the planned Hungarian measures to the FATF, the EU and their Member States	Ministry of Finance, National Bank of Hungary, Hungarian Financial Supervisory Authority, Ministry of Foreign Affairs	Continuously	
Paying particular attention to activities linked to terrorism in the framework of the draft directive on insider trading	Preparation for the harmonisation of the directive, stricter control of insider trading	Ministry of Finance, National Bank of Hungary, Hungarian Financial Supervisory Authority	after the adoption of the directive	
The EU Banking Advisory Committee prepares a report on the insider trading activities of the terrorists before the attacks	Co-operation on request	Hungarian Financial Supervisory Authority	Continuously	
Strengthening the flow of information among the FIUs of the member states	Strengthening the conditions of co-operation	Ministry of Interior, Ministry of Finance	Continuously	
Border protection				
Autonomous Hungarian measures: The independent visa issuing competence was withdrawn and visa issuing is only possible with the approval of the Ministry of Foreign Affairs in Hungarian missions in countries of higher security risk Asylum and immigration procedures and related measures are applied with maximum rigour, Afghan nationals were separated from others in the community shelters, Strict rules are applied on leaving from and returning to community shelters and reception centres		Ministry of Foreign Affairs, Office of Immigration and Nationality	Ongoing	
Strengthen controls at the external borders	Strengthen controls at the external borders	Border Guards, Hungarian Customs and Finance Guard	Immediately	
Vigilance when issuing of identity documents and residence permits (particularly duplicates)	Vigilance when issuing and controlling of identity documents	Ministry of the Interior, Office of Immigration and Nationality, National Police Headquarters	Immediately	
Apply visa issuing procedures with the maximum rigour and step up local consular co-operation	Apply visa issuing procedures with the maximum rigour	Ministry of Foreign Affairs, Office of Immigration and Nationality	Immediately	

Urgent examination of the situation in countries and regions where a risk of large scale population movements exists as a result of heightened tensions following the attacks on the US	Reinforcing Hungary's readiness for co-operation in the examination and in giving temporary protection	Ministry of the Interior, Office of Immigration and Nationality, Ministry of Foreign Affairs	Immediately	
Systematic input in SIS of alerts under Art 95, 96 and 99	Speeding up of systematic input in relevant Hungarian databases	Ministry of the Interior, National Law Enforcement Co-operation Centre, Border Guards, Hungarian Customs and Finance Guard	Continuously	
Civil protection				
Community mechanism in the field of the co-ordination of civil protection measures	Follow-up of the process, preparation for the implementation of the adopted measures	Ministry of the Interior	As soon as possible	
Directors General of Civil Protection to focus on the responses of civil protection authorities to major terrorist attacks inside and outside the EU	Offering Hungarian participation and co-operation	Ministry of the Interior	Immediately	
Improved EU-US co-operation				
Co-operation and consultations in all competent international forums, especially in the UN	Offering Hungarian co-operation	Ministry of Foreign Affairs	Immediately	
Strengthening civil aviation security				
Full implementation of all the key measures in Document No 30 of the ECAC and propose their review (access to airports, boarding on aircraft, baggage and cargo control, screening of passengers)	Introduction of those measures of Document No 30 of the ECAC that have not been implemented yet	Ministry of Transport and Water Management, Ministry of the Interior (Border Guard), Ministry of Finance (Hungarian Customs and Finance Guard)	Immediately and continuously	

Setting up an ad hoc multidisciplinary group, jointly chaired by the Commission and the Presidency of the Council for the following purposes: – to examine co-ordination and co-operation needs within the Union to guarantee the consistent introduction of security measures – to consider legislative initiatives for the same reason – to examine whether Community regulations are consistent with US legislation	Transposition of the measures introduced and the legislation adopted by the EU	Ministry of Transport and Water Management, Ministry of the Interior	Continuously	
Proposals to the ICAO Assembly, on 25 September 2001 to enhance co-operation and co-ordination and thus step up preventive measures and to the monitoring of implementation	Support the proposal and co-operate with the EU delegation to the Assembly	Ministry of Transport and Water Management	Immediately and continuously	
The European Council called upon the Transport Council to take the necessary measures to strengthen air transport security at its next meeting on 15 October. These measures shall cover in particular: – classification of weapons – technical training of crew – checking and monitoring of luggage – protection of cockpit access – quality control of security measure introduced by Member States	Transposition of the measures introduced and the legislation adopted by the EU	Ministry of Transport and Water Management, Ministry of the Interior, Ministry of Finance (Hungarian Customs and Finance Guard)	Continuously	
Political co-operation				
General Affairs Council was appointed as co-ordinating body of the fight against terrorism	An inter-ministerial committee was set up for the co-ordination of measures to be taken in relation to Hungary's accession to EU declaration on counter terrorist measures	Ministry of Foreign Affairs	Immediately	

Systematic evaluation of EU relations with third countries in the light of the support which those countries might give to terrorism	Follow-up of the evaluation process and the related measures, reconsideration of Hungary's relations with the countries concerned	Ministry of Foreign Affairs	Continuously	
Report for the General Affairs Council of 8 October 2001 on measures to be recommended to speed up the implementation of CFSP and JHA	Analysis of the report and preparation for measures to be taken	Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Justice, Ministry of the Interior	As soon as possible	